

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
هيئة الإشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٦

تعليمات من هيئة الإشراف على الانتخابات حول الإجراءات التطبيقية المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والتي يجب أن يتضمنها البيان الحسابي الشامل للمرشحين ولوائح الانتخابية بالليرة اللبنانية

أولاً: الإجراءات المتعلقة بالنفقات الناتجة عن نقل وانتقال الناخبين

تنص المادة ٥٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ على اعتبار المصارييف الناتجة عن نقل وانتقال الناخبين من النفقات الانتخابية.

بناءً عليه تحيط هيئة الإشراف على الانتخابات جميع المرشحين للانتخابات النيابية في مراحلها المختلفة والأحزاب ولوائح الانتخابية والجهات السياسية التي ينتمي إليها المرشح بما يلي :

يتوجب على كل مرشح أن يصرح بأن النفقات التي تكبدتها في حال قيامه بصورة منفردة بتنظيم عمليات نقل وانتقال مؤيديه من الناخبين، أما إذا كانت مهمة تنظيم عمليات النقل تقع على نفقة لوائح الانتخابية أو الأحزاب أو الجهات السياسية التي ينتمي إليها المرشح، فيتوجب في هذه الحالة توزيع النفقات الناتجة عن هذه المهمة على المرشحين المنتسبين إلى الجهات المعنية المذكورة في الدائرة الانتخابية المعنية بالتساوي.

وفي هذا الإطار تذكر هيئة الإشراف على الانتخابات المرشحين ولوائح الانتخابية أو الجهات السياسية التي ينتمي إليها المرشح بأن قانون الانتخاب لم يفرق في موضوع نقل الناخبين بين النفقات التي يتحملها المرشح نتيجة نقل مؤيديه من الناخبين ضمن الأراضي اللبنانية وتنظيم نقلهم من خارج لبنان على نفقته الخاصة.

وبناءً لذلك فإنه يتوجب على كل مرشح ولائحة تضمها التقرير النهائي الشامل جميع النفقات التي يتحملها نتيجة نقل الناخبين سواءً في الداخل أو من الخارج واحتسابها من ضمن سقف نفقاته الانتخابية.

ان تلبية المرشح للدعوات التكريمية أو مأدبة الطعام أو أي مناسبة يقيمها أحد الأصدقاء وعلى نفقته الخاصة تعتبر مساهمة من الجهة الداعية لصالح الفريق المستفيد منها وينبغي التصريح عنها لهذه الهيئة وتقدير الكلفة الناتجة عنها وظهورها في البيان الحسابي الشامل للمرشح.



**ثانياً: احتساب نفقات الدعاية والإعلان الانتخابيين:**

- ١- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي للمرشح كل نفقة إعلان محصور فيه ظهره بالصورة أو النص أو بالصورة والنص معاً.
- ٢- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من أعضاء اللائحة الانتخابية المعلنة نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها اسم اللائحة في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة لهم أو تظهر فيها صورة رئيس اللائحة بمفرده إلى جانب إسم اللائحة.
- ٣- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من الأعضاء المنتددين إلى أي جهة سياسية نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها إسم الجهة السياسية في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة للمرشحين المنتددين إليها أو ظهر فيها صورة قيادي أو قيادات من هذه الجهة سواء كانوا من المرشحين أو من غير المرشحين.
- ٤- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي لجميع المرشحين المعلنين المنتددين لحزب سياسي كل إعلان لحزب في أي مكان في لبنان عبر استعمال إسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب.
- ٥- إن أي إعلان أو دعاية انتخابية في أي مكان في لبنان تتوجه أو إتلاف أحزاب أو تيارات سياسية يُحسب من النفقة الانتخابية العائدة للمرشحين المعلنين من تلك الجهات في كل لبنان.
- ٦- إن امتلاك المرشح لحسابٍ شخصي مجاني على موقع التواصل الاجتماعي المتعدد مثل "you" أو "Instagram" أو "Twitter" أو "Facebook" أو غيرها تصنف ضمن وسائل الإعلام المشار إليها في قانون الانتخاب وتُخضع للإنفاق الانتخابي.

**ثالثاً: طبيعة بعض النفقات التي يعقدها المرشح أو اللائحة خلال الحملة الانتخابية:**

- ١- بالنسبة لتقديم الأطعمة والمرطبات في يوم الإقتراع ترى الهيئة أن تقديم الأطعمة والمرطبات، في يوم الإقتراع، للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية من مندوبيين ومتقnicos يُعتبر من ضمن السقف الانتخابي للمرشح، حيث يتوجب عليه التصريح عن هذه النفقات واحتسابها وفقاً للأصول.



م

مذمم

٢- بالنسبة لوضعية الملصقات والمطبوعات وصور المرشحين المعدّة والمدفوعة بتاريخ سابق للترشح ترى الهيئة أنّ الملصقات والمطبوعات وصور المرشح المعدّة والمدفوعة بتاريخ سابق لتاريخ الترشح تُعتبر من ضمن النفقات الإنتخابية إذا استعملت خلال فترة الحملة الإنتخابية للمرشح، أي بعد تقديم طلب ترشيحه ويجب التصرّح عنها وفقاً للأصول.

### ٣- بالنسبة لأوضاع المكاتب الإنتخابية

ترى الهيئة أنه يتوجّب على المرشح واللائحة قيد بدلات إيجار المكاتب الإنتخابية المستأجّرة من قبله عن كامل فترة الحملة الإنتخابية العائدّة له أو للائحة أي عن تلك الواقعة بين تاريخ تقديم ترشيحه بصورة رسمية وتاريخ إقفال صناديق الإقتراع، وتاريخ تسجيل اللائحة. أمّا بالنسبة للمكاتب الإنتخابية الموضوعة بالتصريح بدون بدل فيجب اعتبارها كمساهمات مقدمة من قبل أشخاص آخرين من أجل تمويل الحملة الإنتخابية والتصرّح عنها واحتسابها من ضمن سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح أو لائحة إنفاقه أثناء فترة الحملة الإنتخابية وذلك تنفيذاً لأحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من قانون الإنتخابات النيابية.

٤- بالنسبة ل المساعدات العينية والنقدية التي ثقّم من مرشحين درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ٣ سنوات

ترى الهيئة أنّ المساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والإجتماعية والثقافية والعائلية والدينية وسواها أو النادي الرياضي وجميع المؤسسات غير الرسمية التي تخرج عن نطاق الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ هي تلك المقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكونها أو يديرونها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الإنتخابية، على أن تتضمّن هذه التقدّيمات بالديمومة والاستمرارية وأن تُحافظ على مستوى مشابه لجهة الكميات والنوعيات والنفقات الناتجة عنها على أن تتحمّل الجهات المانحة لهذه الخدمات والتقدّيمات على النحو المذكور مسؤولية إثبات الواقع المتعلقة باستمرارية تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة خلال الفترة المحدّدة في المادة ٦٢ من قانون الإنتخابات النيابية لدى الجهات المعنية وأن تبقى النزاعات المتعلقة بشأنها خاضعة لرقابة هيئة الإشراف على الإنتخابات.

٥- تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعـة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للمرشح أو اللائحة.



م.م

م.م

رابعاً: تحديد كيفية احتساب نفقات المرشحين وتحديد حصة كل منهم من مجموع المبالغ الناتجة عن الإعلانات والدعایات الإنتخابية العائدة لجهات أو أحزاب سياسية أو لواائح إنتخابية يتم الإنتماء إليها بتاريخ لاحق لتقديم ترشيحه،

ترى الهيئة أنه يجب أن يتم احتساب المبالغ المدفوعة كبدل لبيت أو لنشر الإعلانات أو الدعایات الإنتخابية من قبل جهات سياسية أو حزبية أو لواائح إنتخابية من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشح الذي ينتمي لاحقاً إلى أي من هذه الجهات ولو لم يُعلن عن ذلك بتاريخ ترشحه وأن يتحمّل المرشح حصته المحسوبة من هذه النفقات اعتباراً من تاريخ ترشيحه على أن تسجّل النفقات الناتجة عن أي نشاط فردي يقوم به بصورة مستقلة عن اللائحة من ضمن السقف الإنتخابي العائد له.

على أن يتم التصرّح عن كامل النفقات المدفوعة لتغطية النشاطات الإنتخابية للمرشحين واللواائح الإنتخابية سواء تمت هذه النشاطات وما ينتج عنها من نفقات في الداخل أو الخارج وادراجها في البيان الحسابي الشامل على أن تتحسب هذه النفقات بالليرة اللبنانية وفقاً لمضمون البيان الصادر عن الهيئة تحت رقم ٨ تاريخ

. ٢٠٢٢١٤١١

ولمزيد من التوضيحيات يمكن الإطلاع على صفحة الهيئة الإلكترونية : <https://elections.gov.lb>

عليه



٢٠٢٢١٥١١٣ في بيروت

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك